



هلّا انتفعتم بجلدها؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميته أُعطيَتْها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلّا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرّم أكلها».

[صحيح] [متفق عليه]

وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميته أُعطيَتْ لمولاة ميمونة من الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: إنها ميتة، ظلّمنا منهم أنه لا يجوز الانتفاع بأي شيء من الميتة، فبيّن عليه الصلاة والسلام أن الحرام من الميتة هو أكل لحمها، فاللحم حرام، أما الجلد فليس كذلك، ويمكن الانتفاع به بشرط الدبغ، وهو تنظيف وتجفيف الجلد بالدلك بالمنظفات.

معاني الكلمات

أُعطيَتْها وهبت لها.

هلّا حرف معناه الحث والتحضيض.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/65363>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

